



28 October 2009

Arabic

Original: English

لجنة حقوق الطفل

الدورة الـ ثالثة والخمسون

جنيف، 11-29 كانون الثاني/يناير 2010

البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

CRC/C/OPAC/ISR/1) قائمة بالقضايا التي سيجرى تناولها في سياق النظر في التقرير الأولي لإسرائيل

• يرجى من الدولة الطرف أن تقدم كتابةً معلومات إضافية ومستجدة، إن أمكن، قبل 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009.

يُرجى تقديم معلومات عما إذا كان هناك أحكام قانونية جنائية محددة فيما يتعلق بجريمة تجنيد من يقل عمره عن 18 عاماً أو استخدامه -1- في أعمال قتالية. وبالنظر إلى ما على الدولة الطرف من التزامات قانونية دولية، تطلب اللجنة، علاوةً على ذلك، موافاتها بمعلومات عما يقابل تلك الأحكام في القانون الجنائي المطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

يُرجى بيان ما إذا كان قانون الخدمات الدفاعية رقم 5746-1986 المشار إليه في تقرير الدولة الطرف ينص على جزاءات في حالة (الفقرة 5). وعلى ، CRC/C/OPAC/ISR/1 مشاركة أفراد من قواتها المسلحة تقل أعمارهم عن 18 عاماً مشاركة مباشرة في أعمال قتالية وجه التحديد، تؤدّ اللجنة من الدولة الطرف أن توضح ما ورد في الفقرة 9 من تقريرها، من أن جميع "المجندين" هم تقريباً يكونون قد تجاوزوا الثامنة عشرة من العمر قبل أن يُطلب إليهم المشاركة في مهام قتالية"، وأن توضح مدى انسجام ذلك مع التزامات الدولة الطرف بموجب البروتوكول ومع الإعلان الذي أصدرته عند التصديق عليه.

يُرجى بيان ما إذا كانت إسرائيل تمارس ولاية قضائية خارجية بشأن جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً في القوات المسلحة أو استخدامهم من أجل المشاركة الفعلية في القتال. ويُرجى بيان ما إذا كان لدى المحاكم الإسرائيلية صلاحية إصدار أحكام قضائية في حالة تجنيد طفل أو الزوج به قسراً في القتال، إذا ارتكبت هذه الجريمة خارج إسرائيل وكان مرتكبها أو ضحيتها مواطناً إسرائيلياً. ويُرجى تقديم نُسَخ عن السوابق القضائية في هذه الحالة.

الفقرة 195، CRC/C/15/Add.195) يُرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في العمل بالتوصية الصادرة إلى الدولة الطرف في عام 2002. 4- (25) بشأن التعريف الذي يميز بين الأطفال الإسرائيليين (الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً) والأطفال الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الذين تبلغ أعمارهم 16 عاماً وفقاً للأمر العسكري 132). ويُرجى توضيح ما إذا كان الأمر العسكري 132 قد ألغى

يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كان قانون ال خدمات الدفاع ية 5746-1986 يحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية، ولا سيما كمخبرين لأغراض استخبارية وكدروع بشرية. ويُرجى إبلاغ ال لجنة عن التدابير المتخذة لكفالة الامتثال لل حكم الصادر عن محكمة العدل العليا في قضية □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ □□□□□□ . وبالنظر إلى التقارير التي ت فيد ب أن الجيش الإسرائيلي لا يزال يستخدم الأطفال الفلسطينيين كدروع بشرية، يُرجى إبلاغ اللجنة ع ما إذا كان قد جرى التحقيق في هذه التقارير، و عن الجهة القضائية المسؤولة عن هذه التحقيقات ، و ع ما إذا كانت قد طبّقت عقوبات في هذا الش أ ن.

يُرجى إبلاغ اللجنة عن التقدم المحرز في الامتثال للتوصيات التي سبق أن أصدرتها إلى الدولة الطرف في عام 2002-6 الفقرتان 62 و 63) بشأن الممارسات المتصلة بتوقيف الأطفال واستجوابهم في الأراضي الفلسطينية المحتلة. (CRC/C/15/Add.195) ، وهي أحكام مخلة بالمعايير ويُرجى توضيح ما إذا كانت الأحكام الواردة في الأوامر العسكرية (تحديد الأمران رقمًا 378 و 1500) ، الدولية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث، قد ألغيت

يُرْجى تقديم معلومات عن تعريف ما يمكن توجيّهه إلى الأطفال من اتهامات بالإرهاب، وبيان ما إذا كانت قد جرت محاكمات في هذا الشأن في نظام القضاء العادي أو في المحاكم العسكرية. ويُرجى بيان عدد الأطفال الذين اتُهموا بجرائم إرهابية منذ تموز/يوليه 2005.

يرجى إعلام اللجنة ما إذا كانت المعايير الدولية لقضاء الأحداث تطبق ، و عما أُرسِي من ضمانات إجرائية لكفالة حق الطفل في محاكمة منصفة. و علاوة على ذلك، يُرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الحجز ال منجز والحبس ا لافرادي للأطفال المتهمين بجرائم إرهابية. كما يُرجى تقديم تفاصيل ما إذا كان تقديم مساعدة قانونية للأطفال المحنجزين وتوفير الإمكانية لذويهم لزيارتهم مفولين. كيف تتأكد الدولة الطرف من أن اعتقال الأطفال - ال لا تلجأ اليه إلا كإجراء أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة؟

يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف تحتجز الأطفال، وبدايةً من أي سن، رهن الاحتجاز الإداري بثهم الإرهاب ، وبين عدد 9- الأطفال الذين طبقت عليهم هذه التدابير. كما يرجى توضيح ما إذا كانت الدولة الطرف قد طبقت قانون حبس المقاتلين غير ال قانونيين علم الأطفال

بالنظر إلى العدد الكبير من الأطفال الذين قُتلوا في النزاع المسلح الجاري والعدد المفرط الارتفاع ل لأطفال الفلسطينيين بي نهم، -10 يُرجى إبلاغ اللجنة عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير لضمان احترام المبدأ الأساسي بين المتمثلين في التناسب وفي التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين، و ل تحديد المسألة على انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

يُرجى شرح التدابير المتخذة لمنع الاعتداءات المباشرة على المدارس والمستشفيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، و ل تحديد -11 المسألة على هذه الأفعال. ويرجى إفادة اللجنة عن التدابير المتخذة لضمان ترميم هذه المدارس والمستشفيات، و عن التدابير المتخذة (الفقرات 44-45، و 52-53، CRC/C/15/Add.195) لتناول شواغل اللجنة وتوصياتها السابقة.

الفقرتان 31 و 32) باتخاذ كل ما يلزم (CRC/C/15/Add.195) بالإشارة إلى ما سبق أن وجهته اللجنة إلى الدولة الطرف من توصيات -12 من تدابير لمنع الأطفال ضحايا النزاع المسلح تعويضاً أو في أو تقديم العلاج البدني والنفسي لهم، فضلاً عن إعادة إيمانهم في المجمع، يرجى بيان التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد.

يرجى تقديم بيانات مفصلة ومبوبة (بما في ذلك حسب نوع الجنس والشرية العمرية وبلد المنشأ) عن السنوات 2006 و 2007 و -13 و 2008 عن عدد الأطفال طالبي اللجوء والأطفال اللاجئين إلى الدولة الطرف من مناطق قد يكون جُند منها أطفال أو استُخدموا في الأعمال القتالية. ويرجى تقديم معلومات عن الآليات المستخدمة حالياً لتحديد الهوية، و عن الإجراء المتبع لدى النظر في ما يقدمه أطفال كانوا قد جُندوا أو استُخدموا في نزاع مسلح من طلبات للحصول على مركز لاجئ أو طالب لجوء.

يرجى إبلاغ اللجنة عن التدريب المقدم فيما يتعلق بالبروتوكول إلى الفئات المهنية العاملة على الصعيد الوطني مع أطفال قد -14 يكونون جُندوا أو استُخدموا في أعمال قتالية، كما يرجى إبلاغها عن نطاق نشر البروتوكول بين هذه الفئات، ومن بينها سلطات الهجرة والمحامون والقضاة والعاملون في الأوساط الطبية والأخصائيون الاجتماعيون والصحفيون.

يرجى تقديم معلومات عن تثقيف وتدريب أجهزة الشرطة والجيش في إسرائيل في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الطفل. كما -15 يرجى تقديم المعلومات المتاحة عن هذا التدريب في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويرجى بيان ما إذا كانت مدونات قواعد سلوك الجيش وقواعد الاشتباك تُراعى فيها أحكام البروتوكول الاختياري.

يُرجى إبلاغ اللجنة عما يقدم من تدريب لمدربي الكليات العسكرية بشأن أحكام البروتوكول. ويرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان ت -16 متاحاً لأطفال في الكليات العسكرية إمكانية الاستفادة من آليات معالجة الشكاوى، و عما إذا كانت هناك هيئة مستقلة تولى الإشراف على المناهج التعليمية و على إدارة هذه الكليات.

يرجى مدّ اللجنة بمعلومات عما يُبذل من جهود ترويجاً لتقديم التعليم في مجال السلم إلى الأطفال في جميع المدارس الخاضعة ل -17 لمسؤولية الإقليمية للدولة الطرف. هل تقدم الدولة الطرف للأباء والأمهات تثقيفاً عن مضمون البروتوكول الاختياري؟

يرجى بيان الأسلوب المتبع لإبلاغ عامة الجمهور عن المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تناولها البروتوكول الاختياري -18.

يرجى إبلاغ اللجنة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمنع تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة -19.

يرجى إعلام إلى اللجنة عما إذا كان التشريع الوطني يحظر بيع الأسلحة عندما يكون مقصدها النهائي بلداً يُعترف أنه يُجنّد -20 أطفالاً أو يستخدمهم في أعمال قتالية، أو يُحتمل أنه يقوم بذلك.

يرجى تقديم شرح للجنة عن كيفية تعاون الدولة الطرف على وضع قرار مجلس الأمن 1612 (2005) المتعلق بالأطفال المتضررين -21 من الصراعات المسلحة موضع التنفيذ، وعن كيفية دعمها لتنفيذه.

يرجى إبلاغ اللجنة عن كيفية انخراط المجتمع المدني في إعداد التقرير -22.